أدب الإختلاف

تأليف

سعيد بن عبدالقادر بن سالم باشنفر

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضـــل لــــه ومـــن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشـــهد أن محمـــد عبده ورسوله ﷺ أما بعد .

فالحمد لله الذي رحم هذه الأمة فأرسل إليهم نبي الرحمة وجعـــل إختلاف علمائهم رحمة وتوسعة ذلك لأن سنة الله في البشـــر أن يختلفوا (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحـــــدة ولا يزالـــون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) .

وسأذكر في هذه الرسالة أخبار السلف في مراعاتهم لأدب الإختلاف وأن اختلافهم لم يؤدي إلى خلاف كما هو حاصل في زمننا هذا .

قال عبدة بن أبي لبابة كنت في سبعين من أصحاب عبدالله بن مسعود وقرأت عليهم القرآن ما رأيت منهم اثنين يختلفان ، يحمدون الله على الخير ويستغفرونه من الذنوب . ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٦/٣٧ .

مشروعية الإختلاف والأدب فيه

إن الإختلاف في فروع الأحكام الشرعية واقع من زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا .

قال الشاطبي في الاعتصام (٢/١٩١) : إن الخلاف من زمان الصحاب إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية ، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين ثم في سائر الصحابة ، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم ، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف .

فكيف يمكن أن يكون الإفتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث (١)

قال القاسم بن محمد : كان اختلاف أصحاب رسول ﷺ رحمة للناس . (٢)

وعنه : لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيرا منه قد عمله .

---

١) تفرقت اليهود على أحد وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) وروي بألفاظ مختلفة وهكذا رواه الترمذي .

٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة والخبر أنظره في طبقات ابن سعد (١٨٩/٥) ، جامع بيان العلم ٩٠١/٢ .

وقال عمر بن عبدالعزيز : ما أحب أن أصحاب رسـول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولا واحدا ، كان الناس فـي ضيـق ، وانهم أئمة يقتدى بهم ، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سـعة وعنه قال : ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم[1] .

وعن يحيى بن سعيد قال : ما برح المستفتون يستفتون ، فيحـل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليلـه ، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه .[2]

عن محمد بن عبدالرحمن الصيرفي قال : قلت لأحمد بن حنبـل إذا أختلف أصحاب رسول ﷺ في مسألة هل يجـوز لنـا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب فنتبعه .

---

[1]) جامع بيان العلم لابن عبدالبر(٢/٩٠١-٩٠٢)

[2]) تاريخ بغداد ٨/٤٢

قال : لا يجوز النظر في أصحاب رسول الله ﷺ فقلت : كيف الوجه في ذلك ؟ قال : تقلد أيهم أحببت .

قال أبو عمر : ولم ير النظر فيما اختلفوا فيه خوفا من التطرق إلى النظر فيما شجر بينهم وحارب بعضهم بعضا .

وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (صنف رجل كتابا في الاختلاف فقال أحمد لا تسمه كتاب الإختلاف ، ولكن سمه كتاب السعة) . (٣٠/٧٩)

وفي سنن الدارمي (١/١٥٩) باب في اختلاف الفقهاء عن حميد قال : قلت لعمر بن عبدالعزيز لو جمعت الناس على شيء ؟ فقال ما يسرني انهم لم يختلفوا . ثم كتب إلى الآفاق – أو إلى الأمصار – ليقضي كل قوم بما أجمتع عليه فقهاؤهم .

وعن عون بن عبدالله قال : ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا ، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة .

وفي حلية الأولياء (١٩/٥) قال: كان طلحة بن مصرف إذا ذكرو عنده الإختلاف قال: لا تقولوا الإختلاف ولكن قولوا السعة .

وما قاله عمر بن عبدالعزيز (ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم) أي إقرار أهل الأمصار بما اجتمعوا عليه روى عن علي بن أبي طالب كما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد عن أبي عبيدة قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (اقضوا ما كنتم تقضون ، فإني أكره الإختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي)[1]

---

[1]) تاريخ بغداد ٤٢/٨

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى في ميراث الجد غير ما كان أبو بكر يراه فقال إن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ولم يحمل الناس عليه وهو أميرهم .

فأجابه عثمان رضي الله عنه بالتوسعة في الأمر وأن كلا منهم مصيب فعن مروان بن الحكم قال قال لي عثمان ابن عفان : أن عمر قال لي إني قد رأيت في الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه .

قال عثمان : إن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك ، فنعم ذو الرأي كان . قال وكان أبوبكر يجعله أبا .[1]

وأخرج الخطيب في رواة مالك عن إسماعيل بن أبي المجالد قال قال: هارون الرشيد لمالك بن أنس : يا أبا عبدالله نكتب هذه الكتب – يعني الموطأ – وتفرقها في الآفاق لتحمل عليها الأمة .

---

[1]) سنن الدارمي ٣/١٥٩

(قال يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة ، كل يتبع ما يصح عنده وكل على هدى ، وكل يريد الله تعالى)[1]

وفي الحلية قال مالك (شاورني الرشيد في ثلاثة فذكرها ومنها أن يعلق الموطأ ويحمل الناس على ما فيه فقال له : إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب) .

فانظر رحمك الله إقرار مالك اختلاف الصحابة ومن بعدهم ورفضه حمل الناس على مذهب واحد يعتقد فيه الصواب وإقراره مخالفيه على ما هم عليه وكذلك كان الأئمة رضي الله عنهم .

---

[1]) كشف الخفاء للعجلوني ٦٨/١

قال الإمـــام أبو حنيفة ، قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنـــا عليه ، فمن جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا[1] .

وقال الإمام أحمد : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إســحاق – بن راهويه – وان كان يخالفنـــا في أشياء ، فان الناس لــم يزل يخالف بعضهم بعضا [2]

وقال سفيان الثوري : إذا رأيت الرجل يعمــل العمــل الــذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه . [3]

وقال عبدالله بن المبارك : إني لأسمع الحديث فأكتبه ومـــا مــن رأي أن اعمل به ، ولا أن أحدث به ، ولكـــن اتخــذه عــدة لبعــض أصحابي إن عمل به أقول عمل بالحديث (الكفاية للخطيب ص ٤٠٢) .

---

[1]) تاريخ بغداد ٣٥٢/١٣ ٢) تاريخ دمشق ١٢٨/٨

[3]) حلية الأولياء ٣٦٨/٦ ترتيب التمهيد ٥٤٩/٤

وقال سفيان : إذا بلغكم عن موضع رخص فارتحلوا إليه فإنه اسلم لدينكم وأقل لتهمتكم .[١]

وقال ابن قدامة في مقدمة كتابه المغني : أما بعد فإن الله برحمته وطوله وقوته وحوله ... جعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام ، مهد بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام إتفاقهم حجة قاطعة [٢] واختلافهم رحمة واسعة .

---

[١]) حلية الأولياء ١٧/٧

[٢]) ويدل عليه ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر (ان الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد – على ضلالة) ، وعن أبي بعرة الغفاري مرفوعا (ان الله أجاركم من ثلاث أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة ، أخرجه أحمد وأبوداود .

ونحوه قاله شيخ الإسلام وذكر قول الإمام مالك للرشيد في عدم حمل الناس على موطأه ثم قال وكذلك قال غير مالك من الأئمة ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه . ثم قال :

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه[١] .

وقال الشاطبي في الاعتصام ٢/١٧٠ :

إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة ، وإذا كان من جملة الرحمة فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة .

---

[١]) مجموع الفتاوي (٣٠/٨٠)

وقال أيضا :

إنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الإجتهاد واقع فيمن حصل لـــه محض الرحمة وهم الصحابة ومن اتبعهم باحسان .

قال الشافعي في الأم :

الإختلاف وجهان فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة ، أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه . وما لم يكن فيه من هذا واحد ، كان لأهل العلم الإجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع ، فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره يسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه ، وهذا قليل إذا نظر فيه .

الإختلاف السائغ والإختلاف المذموم:

مما لا شك أن فيه أن الاختلاف في العموم غير محمود لكن هناك اختلاف سائغ يرجع إلى إختلاف الأفهام والعقول في فهم النصوص وتأويل الآيات والأحاديث وهو ليس اختلاف يؤدي إلى فرقة وهجر إنما هو توسعة ورحمة كما جاء الخبر في ذلك عن غير واحد من السلف فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أمور كثيرة ، فاختلفوا في القرء هل هو الطهر أو الحيض واختلفوا في المواريث في ميراث الجد مع الأخوة وفي ميراث ذوي الأرحام .

واختلفوا في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج واختلفوا في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها ونحو ذلك مما يطول ذكره وهذا كله اختلاف سائغ .

أما الاختلاف المذموم فهو

١- الاختلاف العقائدي (أو الاختلاف في الأصول مثل القدرية والجبرية والجهمية والخوارج والشيعة وهو ضلال .

٢-ما كان فيه نص حكم لله أو لرسوله أو إجماع المسلمين لم يسع من علمه أن يخالفه .

٣-في الآراء والحروب

ويشير عليه قوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن (تطاوعا ولا تختلفا) أخرجه البخاري ٣/١١٠٤ ، مسلم ٣/١٣٥٨)

فالاختلاف في هذه الأمور الثلاثة منهي عنه وحرام وإليه تشير الآيات والأحاديث الناهية عن الاختلاف والتفرق .

قال تعالى : ذاماً الإختلاف (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك) (١١٨ هود)

وقال تعالى (وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) البقرة ١٧٦ وقال تعالى (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) (الشورى ١٣) وقال (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) (الأنعام ١٥٩)

فأما الإختلاف في فهم نصوص الشرع فالأمر فيه واسع .

قال الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ص ٥٦٠ قال : فإني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك .

فقلت له : الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر .

قال : فما الاختلاف المحرم ؟

قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بيننا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه .

وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا ، فذهب المتــأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وان خالفـــه فيــه غيره لم اقل انه يضيق الخلاف في المنصوص ..

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين ؟

قلت : قال الله في ذم التفرق (وما تفرق الذين أتوا الكتـــاب إلا من بعد ما جائتهم البينات) . (البينة ٤)

وقال جل ثناؤه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد مـــا جاءهم البينات) (آل عمران ١٠٥)

فذم الاختلاف فيما جاءتهم البينات .

فأما ما كلفــوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لـــك بالقبلــة والشــهادة وغيرها .

قال: فمثل لي بعض ما افترق عليه من روى قوله من السلف مما لله فيه نص حكم احتمل التأويل فهل يوجد على الصواب فيه دلالة ؟

قلت: قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله أو قياسا عليها أو على واحد منهما .

قال: فاذكر منه شيئا ؟

فقلت له: قال الله (والمطلقات يتربصن ثلاثة قروء) .

فقالت عائشة : الإقراء الإطهار ، وقال بمثل قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما .

وقال نفر من أصحاب النبي ﷺ الإقراء الحيض فلا يحلوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ..... انتهى .

وقال البغوي في شرح السنة (٢٢٩/١) مبينا أن اختلاف العلماء رحمة : قال الشيخ الإمام:

أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلاف رحمة أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين فذلك لا يوجب الهجران والقطيعة ، لان هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخوانا مؤتلفين ، رحماء بينهم ، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من اهل العلم بعدهم ، وكل طلب الحق وسلوك سبيل الرشد مشتركون .

قال الخطيب في تاريخ بغداد (٩٧/١٢) حدثني الوزير أبو القاسم علي بن الحسن بن أحمد المسلمة قال: رأيت الحسن الحذاء في المنام بعد موته ثلاث دفعات ، وكأني أقول له في كل دفعة ما فعل الله بك ؟ فيقول: غفرلي ، وقلت له في آخر دفعة : كيف عندكم الاختلاف في القراءات ؟ فقال : كله واحد قلت : فالاختلاف في فروع الدين ؟ فقال : كله واحد ، فأردت أن أقول فالاختلاف في الأصول ، فاعتقل لساني ولم اقدر على الكلام ، فاعتقدت أني ممنوع عن ذلك السؤال ونويت أن لا

أسأل عنه فانطلق لساني فقلت هذا عارض عرض لي وراجعت العزم على أن أسأل عن الاختلاف في أصول الدين ، فاعتقل لساني فنويت ترك السؤال عنه فانطلق لساني ، فراجعني العزم على المسألة فاعتقل لساني ، فنويت ترك السؤال فانطلق لساني وانتبهت .

ونذكر هنا قول ابن القيم في زاد المعاد في بيان الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه .

قال رحمه الله في زاد المعاد (١/٢٧٤)

وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ، ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة .

فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ... ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ،

ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفا للسنة ، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ، ولا يرون تركه بدعة ، ولا تاركه مخالفا للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن (ثم قال)

وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ، ولا من تركه ، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه ، وكالخلاف في أنواع التشهدات ، وانواع الآذان والإقامة ، وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع .

ثم قال: فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ، ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله .

قرار مجلس المجمع الإسلامي بشأن موضوع الخلاف الفقهي :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ أما بعد :

فان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة وفي التعصب الممقوت من بعض اتباع المذاهب لمذهبهم تعصبا يخرج عن حدود الاعتدال ، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها ، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه ، فيوحي إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحدا ، وأصوله من القرآن

العظيم والسنة النبوية الثابتة متحـــدة أيضـــا فلمـــاذا اختـــلاف المذاهب ؛ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحـد وفهم واحد لأحكام الشريعة .

كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية والمشـكلات التي تنشأ عنها ، لا سيما بين اتباع بعض الاتجاهـــات الحديثـــة اليوم في عصرنا هذا ، حيث يدعو أصحابها إلى خط إجتـــهادي جديد ، ويطعنون في المذاهب القـــائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من اقدم العصور الإسلامية ، ويطعنون في أئمتها أو بعضـــــهم ضلالا ، ويوقعون الفتنة بين الناس .

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيـــان إلـــى كـــلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيها وتبصيرا :-

أولا : اختلاف المذاهب :

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان :

أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية

ب) اختلاف في المذاهب الفقهيـــة

فأما الأول وهو الاختلاف الاعتقادي فهو في الواقع مصيبـــــة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية وشقّت صفوف المسلمين وفرقت كلمتهم وهي مما يؤسف له ويجب أن لا يكـــون ، وأن يجمع الأمة على مذهب اهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكـــر الاسلامي النقي السليم في عهد الرسول ﷺ وعـــهد الخلافـــة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لســـنته بقولـــه (عليكـــم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بـــها وعضـــوا عليها بالنواجذ) .

وأما الثـــاني وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل ، فله اسباب علمية اقتضته ، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغـــة ، ومنها الرحمة بعباده ، وتوسيع مجال اســـتنباط الأحكـــام مـــن

النصوص ، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الاسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها ، فلا تتحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما ، أو في أمرها ، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية .

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب وهو الإختلاف الفقهي ليس نقيصة ولا تناقضا في ديننا ولا يمكن أن لا يكون ، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه وإجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي . فالواقع إن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون لان النصوص الاصلية كثيرا ما تحمل اكثر من معنى واحد ، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع

المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة ، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى ، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الاحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة ، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات ، فتختلف احكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه ، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج .

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة ، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية ، ولكن المضلليـن من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض

الشباب المسلم ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا ليوحوا إليهم ظلما وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما .

ثانيا : وما تلك الفئة الأخرى التي تدعوا إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها ، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم ، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الاسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات

الخطيرة من أعداء الإسلام بدلا من هذه الدعوة المفرقة التـــي لا حاجة إليها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وســـلم تســـليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس المجمع		نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		د.عبدالله عمر نصيف
محمد بن جبير	د. بكر عبدالله أبوزيد	عبدالله العبدالرحمن البسام
صالح بن فوزان الفوزان	محمد بن عبدالله بن سبيل	مصطفى أحمد الزرقاء
محمد محمود الصواف	أبوالحسن علي الندوي	محمد رشيد راغب قباني
محمد الشاذلي النيفر	أبوبكر جودي	د. أحمد فهمي أبوسنة
محمد الحبيب بن خوجة	محمد سالم بن عبدالودود	د. طلال عمر بافقيه

من آداب السلف في الإختلاف

١- إحالة المفتي المستفتي إلى من يخالفه :

(أو تخيير المستفتي بعد الفتيا)

إن للمفتي إذا استفتي وكانت فتواه ليس فيها سعة فله أن يحيل المستفتي إلى من عنده سعة .

قال أبو بكر الخلال : أخبرني الحسين بن بشار المخرمي

قال : سألت أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق؟

فقال إن فعل حنث .

فقلت : يا أبا عبدالله اكتب لي بخطك ،

فكتب لي في ظهر الرقعة (قال أبو عبدالله إن فعل حنث)

قلت : يا أبا عبدالله إن أفتاني إنسان ؟ يعني لا يحنث .

فقال لي : تعرف حلقة المدنيين ؟

قلت : نعم – وكانت للمدنيين حلقة عندنا في الرصافة في المسجد الجامع – فإن أفتوني حل؟

قال : نعم[١] .

---

[١]) طبقات الحنابلة (١/١٤٢) ، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٢٠٧

٣- إفتاء المستفتين بمذهب من حضر من العلماء وإن خالف مذهبه :

كان أبو عثمان* أحمد بن إبراهيم بن حماد في ولايته القضاء بمصر يلازم أبا جعفر الطحاوي يسمع عليه الحديث ، فدخل رجل من أهل اسوان ، فسأل أبا جعفر عن مسألة ، فقال أبوجعفر: من مذهب القاضي أيده الله كذا كذا .

فقال : ما جئت إلى القاضي ، إنما جئت إليك .

فقال له : يا هذا من مذهب القاضي ما قلت لك ، فأعاد القول

فقال أبوعثمان : تفتيه أيدك الله برأيك .

فقال : إذا أذن القاضي – أيده الله – أفتيته .

فقال : قد أذنت ، ثم أفتاه .

فكان ذلك يعد من أدب الطحاوي وفضله .[1]

---

[1]) ترتيب المدارك ٩/٢

* أبو عثمان هذا بصري بغدادي مالكي المذهب ، ولي قضاء مصر (٣١٤) ثم عزل سنة (٣١٦هـ) ، ثم ولي مرة أخرى ، وكان في طول ولايته يتردد إلى أبي جعفر الطحاوي .

٣- إفتاء المستفتي بما يفطن له :

قال سليمان بن سالم : كنت عند زيد ابن بشر فسأله سائل عن رجل صلى الظهر فتذكر في الرابعة سجدة لا يدري من أين هي ؟

فقال له : تأتي بركعة بسجدتيها وتسجد السهو .

قال سليمان فرآني تحركت فقال : ما بك أصلحك الله أثم جواب عن هذا ؟ ثم قال : لعلك تريد جواب ابن القاسم يسجد الآن سجدة يتحرى أن يكون من هذه ، ثم تأتي بركعة ؟ قلت : نعم . فقال: إني رأيت السائل لا يفطن لمثل هذا فأتيته بقول أشهب .[1]

= وأبو جعفر الطحاوي واسمه أحمد بن محمد بن سلامة توفى سنة ٣٢١ وله التصانيف المشهورة وهو من كبار فقهاء المذهب الحنفي من مصنفاته كتاب اختلاف العلماء ، وأحكام القرآن ، والعقيدة الطحاوية ، شرح معاني الآثار وغيرها .

[1]) ترتيب المدارك (٣٧٠/١) زيد بن بشر الأزدي من فقهاء المالكية سمع من ابن القاسم ومن وهب وأشهب

٤- عدم رد أو عيب حكم الغير أو اجتهاده فيما ليس فيه نص واحتمل الاجتهاد .

عن عمر أنه لقي رجلا فقال : ما صنعت ؟

فقال : قضي علي وزيد بكذا ؟

فقال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا ؟

قال : فما يمنعك والأمر إليك ؟

قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت ، ولكني أردك إلى رأيي ، والرأي مشترك .

فلم ينقض ما قال علي وزيد (وهو يرى خلاف ما ذهبا إليه)[١] .

قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله (يعني أحمد بن حنبل) يسأل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة .

---

[١]) جامع بيان العلم ٥٩/٢

فقال : إن كان لبسه وهو يتأول أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس أن تصلي خلفه .

قيل له : فتراه أنت جائزا ؟

قال : لا ، نحن لا نراه جائزا لقول النبي ﷺ (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه) .

قيل له كيف وهو مخطئ في تأويله ؟

قال : وإن كان مخطئا في تأويله ، ليس من تأول كمن لا يتأول . ثم قال : كل من تأول شيئا جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه أو عن أحدهم فذهب إليه فلا بأس أن يصلي خلفه ، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر لأنه قد تأول)[1]

---

[1]) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر ٣/٦٨١

وقال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته : إن جاء يسألني قلت : يتوضأ وإن لم يتوضأ لم أعب عليه[١] .

وقال الإمام أحمد في الركعتين بعد العصر (لا نفعله ولا نعيب من فعله)[٢]

وتناظر علي بن المديني ويحيى بن معين في مسجد الخيف بحضور أحمد بن حنبل وقال يحيى يتوضأ منه واحتج بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بحديث قيس بن طلق وقوله ﷺ (إنما هو منك) ثم احتج يحيى بقول ابن عمر واحتج علي بقول عمار فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا[٣] .

---

[١]) ترتيب التمهيد ٣/٣٤٥

[٢]) المصدر السابق ٤/٢٠١

[٣]) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٣٦) باختصار .

وذكر أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد قال : قلت لأحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءا ، أصلي خلفه وقد علمت أنه مس ؟ قال : نعم .

وقال ابن قدامة في المغني ٢/١٩١ :

فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة نص عليه أحمد لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع إختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعا ... فإن علم أنه يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمد صحة الإئتمام به .

قال الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب ؟

فقال : إن كان بلبسه وهو يتأول أيما إهاب دبغ فقد طهر يصلى خلفه .

قيل له : أفتراه أنت جائزا ؟

قال : لا نحن لا نراه جائزا ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه .

ثم قال أبو عبدالله (أي أحمد بن حنبل) : لو أن رجلا لم يرى الوضوء من الدم لم يصل خلفه !؟ ثم قال نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الدم !؟ أي بلى

وفي التمهيد لإبن عبدالبر قال : (بعد أن ذكر قول الأئمة الثلاثة وغيرهم) في حكم صلاة الجمعة قبل الزوال :

كل هؤلاء يقول لا تجوز الجمعة قبل الزوال ولا يخطب لها إلا بعد الزوال وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى وقد كان

أحمد بن حنبل يقول : من صلاها قبل الزوال لم أعبه ، وقال الأثرم : قلت له : يا أبا عبدالله ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس ؟

فقال : فيها من الاختلاف ما قد علمت[1] .

وقال الإمام أحمد : إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البين الذي لا شك فيه[2] .

---

[1]) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٥٣/٤)

[2]) الآداب الشرعية ٦٢/٢

٥- احترام قول المخالفين والأخذ بها عند الحاجة .

كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز ، ثم يفرع على القول بجوازها ، ويقول إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع ، ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها[١]

والإمام أحمد كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد فسئل عمن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلي خلفه ؟ فقال كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب ؟

ومذهب أبو حنيفة وأصحابه الوضوء من خروج الدم ورأى أبو يوسف هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم وصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة .

---

[١]) مجموع الفتاوى (٨١/٣٠)

واغتسل أبو يوسف في الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر بعد الصلاة أنه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد الصلاة وقال نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) .

وروى أن الشافعي رحمه الله ترك القنوت في صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم فقال الحنفية أنه فعل ذلك أدبا مع الإمام .[1]

ونقل عن الإمام الشافعي أنه اشترى الباقلاء من منادي السكك فأكل – وهو يرى حرمة الأكل من الباقلاء وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل إخراجها وقت الوجوب –

وأنه صلى بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير وكان وقتئذ يرى

---

[1]) مقدمة المغني للشيخ محمد رشيد رضا

نجاسة الشعر على مذهبه القديم فقيل له في ذلك ؟ فقال : حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق.[١]

وقال المناوي : حكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب (من الشافعية) أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير ، فزرق عليه طير ، فقال : أنا حنبلي ، فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة .[٢]

وقال ابن تيمية : ثم من المعلوم المتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض ... ، فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة وهم لا يقرأون البسملة سرا ولا جهرا .[٣]

---

[١]) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص ٩٣ للشيخ محمد سعيد الباني .

[٢]) فيض القدير ٢١١/١ (شرح حديث إختلاف أمتي رحمة)

[٣]) مجموع الفتاوي ٣٦٢/٢٠

وقال أيضا (مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيا لجنابته وحدثه ، ثم علم أعاد هو ولم يعد المأموم ، وهذا هو المـــأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان ، وعند أبي حنيفـــة يعيـــد الجميع وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد والمنصـــوص المشـــهور عنه كقول مالك وهو مذهب الشافعي واســـتخلف الخليفـــة أبـــو يوسف (صاحب أبي حنيفة) في صلاة الجمعة فصلى بالناس ثـــم ذكر أنه كان محدثا فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة فقيل له فـــي ذلك فقال : ربما ضاق علينا الشـــيء فأخذنـــا بقـــول إخواننـــا المدنيين ، مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كبير لكون الإمامـــة شرطا فيها) .

وعند الأحناف يجمعون الوتر ثلاث ركعات ، وينصون علـــى من أوتر خلاف إمام شافعي وفرق الوتر فلا مانع .

وينص الفقهاء في كتبهم أن الأمر في هذه المسألة كـذا وكـذا والأحوط كذا للخروج من خلاف الغير .

قال صاحب الكشاف من الحنابلة في القطع في السرقة (وإن عجز رب دين عن استيفائه ، أو مجني عليه عن أرض جناية فسرق قدر دينه ، أو حق في أرش جناية فلا قطع ، لأن بعض العلماء أباح له الأخذ ، فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة تدرأ الحد كالوطء في نكاح مختلف صحته) .

وقال النووي في شرح المهذب ما نصه :

وإذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق .

وقال مالك وأحمد : يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة النكاح .

قال في المغني بعد أن ذكر مذهب أحمد في بطلان نكاح المحرم وعن أحمد : إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح وكلام أحمد يحمل على أنه لا يفسخه لكونه مختلفا فيه .

قال القاضي : ويفرق بينهما بطلقة ، وهكذا كل نكاح مختلف فيه .

قال محمد العاقب من المالكية في نوازل سيد عبدالله صاحب مراقي السعود .

وغسل فضلات المباح يستحب

لأن خلف الشافعي يجتنب[1]

---

[1]) موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص ١١٣ للشيخ عطية سالم

وذكر صاحب كشاف القناع ٣٤٢/٦ في (باب رد الشـــهادة) أن من عمل من الفروع المختلف فيها عند الأئمة اختلافا شـــائعا ، كمن تزوج بلا ولي ، أو بلا شهود أو شرب من النبيـــذ مـــا لا يسكر ، أو أخر الزكاة أو حج متأولا أو مقلدا لمن يرى حلـــه ، لم ترد شهادته لأن الصحابة رضي الله عنهم كـــانون يختلفـــون في الفروع وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها ، ولأنه إجتـــهاد شائع لا يفسق به المخالف كـــالمتـــفق عليه .

٦- ترك بعض السنن والمستحبات لإئتلاف الناس وعدم مخالفتهم :

عن عبدالرحمن بن يزيد قال :

كنا مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بجمع ، فلما دخل مسجد منى فقال : كم صلى أمير المؤمنين ، قالوا : أربعا فصلى أربعا .

قال : فقلنا ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين ؟!

فقال : بلى وأنا أحدثكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماما فيما أخالفه والخلاف شر .[1]

وروي أن الإمام الشافعي رحمه الله ترك القنوت في صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم .

---

[1]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٤٤ .

وقال الإمام أحمد في الركعتين قبل المغرب رأيت الناس يكرهونها فتركتها ، فلا نسمح من جاهل يرى مثل هذه الاشياء رياء ، إنما هذه صيانة للعلم .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد : سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبدالملك بن هاشم رحمه الله يقول : كان أبو إبراهيم اسحق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ ، وكان افضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا .

فقلت له : فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك !؟

قال لي : لا أخالف رواية ابن القاسم ، لأن الجماعة لدينا اليوم عليها ، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة .[1]

---

[1]) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر ٥/٥٤٤ .

قال محمد بن رافع كنت مع أحمد بن حنبـــل واســحاق عنــد عبدالرزاق فجاءنا يوم الفطر ، فخرجنا مع عبدالـــرزاق إلـــى المصلى ومعنا ناس كثير ، فلما رجعنا مـــن المصلـــى دعانـــا عبدالرزاق إلى الغداء ، فقال عبدالـــرزاق لأحمـــد وإســحاق : رأيت اليوم منكما عجبا ، لم تكبرا!؟

قال أحمد وإسحاق : يا أبابكر نحن كنا ننظر إليك هـــل تكـــبر فنكبر ؟ فلما رأيناك لم تكبر أمسكنا .

قال وأنا كنت أنظر إليكما هل تكبران فأكبر .[1]

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٢) (إذا اقتـــدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه ، سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه . ولـــو كـــان

---

[1]) تاريخ دمشق (١٧٥/٣٦) ، سير أعلام النبلاء (٥٦٦/٩) .

للإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن) .

ثم استدل رحمه الله بقول النبي ﷺ لعائشة (لو لا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه) فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس .

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم قوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم فقد أحسن وقال رحمه الله في (٤٠٧/٢٢) في موضوع الجهر بالبسملة وإظهارها (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات ، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا) .

وقال رحمه الله في (٤٣٦/٢٢) .

ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير .

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٤) :
ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنـــده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين ...
فلو كان من يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها ، وكـان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنـــده لمصلحـة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلـة كان جائزا حسنا .
وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٧/٢)
قال ابن عقيل في الفنون) : لا ينبغي الخروج من عادات النـاس إلا في الحرام ، فان الرسول ﷺ ترك الكعبة وقال لولا حدثـان قومك بالجاهلية .[1]

---

[1]) يعني ترك الكعبة كما بنيت في الجاهلية ناقصة عن بناء إبراهيم عليه السلام وكان يود أن يعيدها على أساس إبراهيم ويجعل لها بابين متقابلين .

وترك أحمد الركعتين قبل المغرب لإنكار الناس لهما ، وذكـــر في الفصول عن الركعتين قبل المغرب : وفعل ذلك إمامنا أحمد ثم تركه واعتذر بتركه بأن قال رأيت الناس لا يعرفونه .

٧- عدم الإنكار على ما اجتمع عليه أهل الأمصار :

عن أبي عبيدة قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : اقضوا ما كنتم تقضون فإني أكره الإختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي .[1]

وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله إلى الامصار : ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم .[2]

وقال الإمام مالك للرشيد :

إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة ، كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله .[3]

وفي رواية قال :

---

[1]) تاريخ بغداد ٨/٤٢ .

[2]) سنن الدارمي ١/١٥٩ .

[3]) كشف الخفاء للعجلوني ١/٦٨ .

إن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وما هم عليه ، وما أختار كل بلد لأنفسهم .[١]
وفي رواية الزبير بن بكار : قال مالك : يا أمير المؤمنين قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به ، ورد العامة عن مثل هذا عسير .[٢]
قال اسماعيل بن بنت السدي : كنت في مجلس مالك فسئل عن فريضة فأجاب بقول زيد . فقلت ما قال فيها علي وابن مسعود ..... فقال مالك : إن عليا وعبدالله لا ينكر فضلهما ، وأهل

[١]) الانتقاء لابن عبدالبر ص ٨٠-٨١ ، وسير اعلام النبلاء ٧٩/٨ .
[٢]) الانتقاء لابن عبدالبر ص ٨٠-٨١ ، وسير اعلام النبلاء ٧٩/٨ .

بلدنا على قول زيد بن ثابت ، وإذا كنت بين قوم فلا تبدأهم بما لا يعرفون ، فيبدأك منهم ما تكره .[١]

قال القاضي عياض رحمه الله :

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال على المنبر : أحرج بالله على رجل روى حديثا العمل على خلافه .

قال ابن القاسم وابن وهب : رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث .

قال مالك : وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا ، ولكن مضى العمل على غيره .

قال مالك : رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضيا وكان أخوه عبدالله كثير الحديث رجل صدق ، فسمعت

---

[١]) سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ .

عبدالله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يعاتبه ويقول له ألم يأت في هذا حديث كذا ؟ فيقول : بلى ، فيقول أخوه : فما لك لاتقضي به ؟ فيقول : فأين الناس عنه ؟ يعني ما اجمع عليه من العلماء بالمدينة ، يريد أن العمل أقوى من الحديث .

وقال ابن المعذل : سمعت إنسانا سأل ابن الماجشون لم رويتم الحديث ثم تركتموه ؟ قال : ليعلم أنا على علم تركناه .

قال ربيعة : ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد لأن واحدا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم .

قال ابن أبي حازم : كان أبو الدرداء يسأل فيجيب فيقال : إنه بلغنا كذا وكذا – بخلاف ما قال – فيقول : وأنا قد سمعته ، ولكني أدركت العمل على غير ذلك .

قال ابن أبي الزناد : كان عمر بن عبدالعزيز يجمع الفقهاء ويسألهم/ عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها ، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه من ثقة[١] أهـ .

قال ابن وهب : قال مالك سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط ولا أحدث بها .

فقيل له : لم ؟ قال : ليس عليها العمل[٢] .

قال مهنا : قلت لأحمد في مسألة ، فقال لي قد ترك الناس هذا اليوم ، ومن يعمل بهذا اليوم ؟ قلت له : وإن ترك الناس هذا فلا يترك معرفة علم لا يعرفه الناس حتى لا يموت .

---

[١]) ترتيب المدارك (٦٦/١) للقاضي عياض باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة .

[٢]) المصدر السابق (٧٣/١) باب تحريه في العلم والفتيا والحديث .

قال : نعم ، حدثني بقية بن الوليد قال قال لي الأوزاعي : تعلم من الأحاديث ما لا يؤخذ به ، كما تعلم ما يؤخذ به ، فقال أحمد يقول : تعرفها[1] .

وقال عبدالرزاق لقيت مالك فقلت له : إن سفيان الثوري حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملقاة بنصف الموضحة .

قال : صدق قد حدثته .

قلت : حدثني به ،

قال : لا أحدث به اليوم

قلت : لم لا تحدثني به وقد حدثت به غيري ؟

قال : إن العمل عندنا اليوم على غيره[2] .

---

[1]) الآداب الشرعية لابن مفلح ٧١/٢ .

[2]) السنن الكبرى للبيهقي (٨٣/٨-٨٤) ، تاريخ دمشق ٢٦٦/٦٥

وعبدالرزاق هو الصنعاني صاحب المصنف ، ومالك هو مالك بن أنس إمام درا الهجرة .

٨-١ اعتذارهم لمن ظنوه خالف السنة بما يليق بحاله .

قال العباس رأيت عبدالرحمن بن مهدي جاء يوم الجمعة فجلس خارجا عن الحلقة ، فقال له يحيى : ادخل الحلقة فقال : أنت حدثني عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام) .

قال يحيى : فإني رأيت حبيب بن الشهيد وهشاما وابن أبي عروبة يتحلقون .

قال ابن مهدي : فهؤلاء بلغهم أن النبي ﷺ قاله ففعلوه . فسكت يحيى[1] .

عن أحمد بن حنبل قال : بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعان بالخيار – ما لم يتفرقا – فقال : يستتاب وإلا ضربت عنقه .

---

[1]) ترتيب المدارك ٢٣٥/١ .

قال أحمد – ومالك لم يرد الحديث ولكن تأوله على غير ذلك[1] .

نعم رحم الله الإمام أحمد ، هذا هو اللائق في حق إمام عظيم أن نحسن الظن به فالإمام مالك لم يرد الحديث وإنما تأوله فرأى أن المقصود بالتفرق هو التفرق بالأقوال وهو مذهب أبو حنيفة وذهب الشافعي وأحمد إلى العمل بظاهر الحديث وهو التفرق بالأبدان .

[1]) المعرفة والتاريخ ١/٦٨٦ .

حكم الإنكار في مسائل الإختلاف :

سبق أن ذكرنا في الباب السابق إقرار أهل الأمصار على ما اجتمعوا عليه وعدم الإنكار عليهم فيما اجتمعوا عليه من مسائل الخلاف .

ونكمل في هذا الفصل أقوال أخرى لأهل العلم في عدم الإنكار فيما يسوغ فيه الاختلاف من مسائل الاجتهاد (ومسائل الاجتهاد هي ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه أو إجماعا قديما)* .

قال سفيان الثوري رحمه الله :

* أما إن كان يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب الانكار وإن قال به بعض السلف لأنه يتقن خطأه فيها كزواج المتعة ، وربا الفضل .

إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه ، وأنت ترى غيره فلا تنهه[1] .

وفي رواية قال ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من إخواني أن يأخذ به .

قال أبو وائل : ألم أنبأ بأنكم صبيان ، لقد رأيتني ومسروقا بالسكسكة يرى رأيا وأرى غيره ، ما نتناكر (أو كلمة نحوها)[2] .

وقال النووي : أن المختلف فيه لا إنكار فيه ، لكن أن تدبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف . فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق .

---

[1]) حلية الأولياء ١٢٨/٨ ، الفقيه ٦٩/٢ فتح البر في ترتيب التمهيد ٥٤٩/٤ .

[2]) تاريخ دمشق ١٧٥/٢٣ .

وقال أيضا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا[1] .

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٨٨-١٨٩)

لا إنكار فيما يسوغ فيه إختلاف من الفروع على من اجتهد فيه ، أو قلد مجتهدا فيه ، كذا ذكره القاضي والأصحاب ، وصرحوا بأنه لا يجوز ، ومثلوه بشرب يسير النبيذ ، والتزوج بغير ولي ، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية ...

وذكر في المغني انه لا يملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر على نص أحمد لاعتقادها اباحته (ثم قال)

وذكر أيضا في مسألة مفردة : أنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه ، فإنه لا إنكار على المجتهدات أهـ .

---

[1]) شرح صحيح مسلم (٢/٢٤٢٣)

وقد قال أحمد في رواية المروذي : لا ينبغي للفقيـــه أن يحمـــل الناس على مذهبـــه ولا يشدد عليهم وقال مهنا ســـمعت أحمـــد يقول : من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شـــربه فليشربه وحده أهـــ .

وسئل أحمد عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيـــذ ما يسكر منه أيصلى خلفه ؟

قال : إذا كان متأولا ولم يسكر فأرجو ، فإن سكر لـــم يصـــل خلفه .

قال : ونحن نروي عمن كان يشرب[1]

قال ابن الجنيد : سمعت يحيى بن معين يقول :

---

[1]) مسائل الإمام أحمد لابن صالح ٢/١٤٩ ، مسائل ابي داود ص ٤٢، مسائل ابن هاني ١/٥٩ .

تحريم النبيذ صحيح ولكن أقف ولا أحرمه ، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح ، وحرمه قوم صالحون بأحاديث صحاح[١] .

ودخل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وزهير بن حرب على خلف بن هشام يسألونه فلما أرادوا الإنصراف قال لأحمد أي شيء تقول في هذا يا أباعبدالله لقنينة نبيذ كانت أمامه (وكانت الجارية تريد أخذها لما رأت قدومهم فقال لها دعيها يرى الله عز وجل شيئا فأكتمه عن الناس) .

قال أحمد : ليس ذاك إلى ، ذاك إليك . قال : كيف ؟ ، قال أحمد : قال النبي ﷺ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)

---

[١]) سير أعلام النبلاء ٨٨/١١

والرجل راع في منزله ومسؤول عما فيه ، وليس للخـــارج أن يغير على الداخل شيئا[1] .

وقال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته إن جـــاء يســألني قلــت يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه .

وقال الإمام أحمد في الركعتين بعد العصر لا نفعله ولا نعيــب من فعله[2]

وسئل ابن تيمية عمن ولي أمراً من أمور المسلمين ومذهبـــه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟[3]

فأجاب : ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره ممـــا يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا ســنة

---

[1]) طبقات الحنابلة (١/١٥٤)

[2]) (ترتيب التمهيد لابن عبدالبر ٤/٢٠١)

[3]) مجموع الفتاوى (٣٠/٧٩-٨٠)

ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك ... وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل .

ولهذا كان بعض العلماء يقول إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة .

وقال غير واحد من الأئمة ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الإجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه .

ونظائره هذه المسائل كثيرة مثل تنازع الناس في بيع الباقلاء الأخضر في قشريه ، وبيع المعاطاة والسلم الحال

واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لـــم تغــيره ، والتوضؤ من مس الذكــر ، والنســاء ، وخروج النجاســـات من غير السبيلين ، والقهقهـــة ، وترك الوضــــوء مــن ذلــك والقراءة بالبسملة سرا وجهرا ، وترك ذلك وتنجيس بــول مـــا يؤكل لحمه وروثه ، أو القول بطهارة ذلــك ، وبيـــع الأعيـــان الغائبة بالصفة ، وترك ذلك ، والتيمم بضربة أو ضربتين إلـــى الكوعين أو المرفقين ، والتيمم لكل صلاة أو لوقت كل صـــلاة أو الإكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم علـــى بعض ، أو المنع من قبول شهادتهم .

وسئل رحمه الله عمن يقلد بعض العلماء في مســائل الاجتـــهاد فهـــل ينكر عليه أم يهجر ، وكذلك من يعمـــل بـــأحد القوليـــن فأجاب :

مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه[1]) .

وقال في معرض جوابه عن سؤال :

كما تنازع المسلمون أيما أفضل الترجيع في الآذان أو تركه ، أو إفراد الإقامة أو إثنانها ، وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها ، والقنوت في الفجر أو تركه ، والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها ، ونحو ذلك .

فهذه مسائل الإجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده من كان فيها أصاب الحق فله أجران ، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك .

---

[1]) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٠)

ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ، ونحو ذلك[1] انتهى .

وسئل يحيى بن فرس عن ذبيحة رميت عقدة حلقها إلى أسفل ، فقال يحيى حرام لا تؤكل .

فقال له إبراهيم بن حسين : لا تقل حرام ، إنما الحرام ما حرم الله ورسوله ، وأما ما اختلف العلماء فيه فلا[2] .

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٣-١٩٤ في الصلاة يوم الجمعة بين الآذانين قال رحمه الله .

إن هذا الآذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار آذانا شرعيا ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الآذان الثاني جائزة

[1] (٢٠/٢٩٢) مجموع الفتاوى

[2] ترتيب المدارك ١/٤٤٤

حسنة* وليست سنة راتبة ، كالصلاة قبل المغرب ، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهـــذا أعدل الأقوال ، وكلام الإمام أحمد يدل عليه . اهـ .

ويصف ابن رجب علماء السلف فيقول :

ولم يكونوا يكرهون مخالفة من خالفهم أيضا بدليل عرض لـــه ، ولو لم يكن ذلك الدليل قويا عندهم بحيث يتمسكون به ويـتركون دليلهم له .

ولهذا كان الإمام أحمد يذكر اسحاق بن راهويه ويمدحه ويثنـــي عليه ويقول : وان كان يخالفنا في أشياء .

فان الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا .

---

*) لقوله صلى الله عليه وسلم (بين كل آذانين صلاة) وقد ذكره الشيخ في معرض جوابه .

وكان كثيراً ما يُعرض عليه كلام اسحاق وغيره من الأئمة ومأخذهم في أقوالهم فلا يوافقهم في قولهم ، ولا ينكر عليهم أقوالهم ولا استدلالهم وإن لم يكن هو موافقا على ذلك كله[1] .

وذكر ابن عبدالبر عن الإمام أحمد قوله في رفع اليدين في الصلاة قال : من رفع يديه فهو أفضل وكان يحيى بن سعيد وابن علية ويزيد بن هارون يرفعون ، وكان ابن عيينة ربما فعله وربما لم يفعله قال :

وينبغي لكل مصل أن يفعله فانه من السنة ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب ما أجبر به الحسن عن الصحابة أن من رفع منهم لم يعب على من تركه[2] .

وذكر ابن عبدالبر في التمهيد بسنده عن عبدالله بن المبارك

---

[1]) الفرق بين النصيحة والتعبير ص ١١ .

[2]) فتح البر (٤/٥٤٦) – ٥٤٧ .

قال : صليت إلى جنب سفيان (الثوري) وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت فهممت بتركه وقلت : ينهاني سفيان ثم قلت : شيء أدين الله به لا أدعه ، ففعلت فلم ينهني[1] .

وإليك هذا الحوار الطريف بين إمامين جليلين من أئمة المسلمين .

عن وكيع قال : صليت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك إلى جنبه يصلي فإذا عبدالله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبدالله : يا أبا عبدالرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير؟

فقال له عبدالله : قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة ، فأردت أن تطير ، فسكت أبوحنيفة[1] .

---

[1]) فتح البر (٥٤٩/٥) .

مذهب السلف في الرواية عن المخالف

لقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في التحديث عن بني إسرائيل فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) . ولذا كان عبدالله بن عمرو وقد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الآذن في ذلك .

عقد الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في كتابه الجرح والتعديل .

من شهر الرواية عن المبدعين وقاعدة المحققين في ذلك .

---

[1]) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٨٢ .

فقال : كان من أعظم من صدع بالرواية عنهم الإمام البخاري رضي الله عنه فخرج عن كل عالم صدوق ثبت من أي فرقة كان ، حتى ولو كان داعية – كعمران بن حطين ، وداود بن الحصين .

وملأ مسلم صحيحه من الرواة الشيعة .

فكان الشيخان عليهما الرحمة والرضوان بعملهما هذا قدوة الإنصاف ، وأسوة الحق الذي يجب الجري عليه لان مجتهدي كل فرقة من فرق الإسلام مأجورون أصابوا أو اخطأوا بنص الحديث النبوي .

ثم تتبع الشيخين على هذا المحققون من بعدهما .

وقال أيضا : إن رواية الشيخين وغيرهما عن المبدعين تنادي بواجب التآلف والتعاون ، ونبذ التناكر والتخالف وطرح الشنان

والمحادة والمعاداة والمضارة لأن ذلك إنما يكون في شأن المحاربين المحادين لا في طوائف تجمعها كلمة الدين .
ومن الأسف أن يغفل عن هذا الحق من عقل ، ويدهش لسماعه المتعصبون والجامدون ، ويحق لهم أن يذعروا لهذا الحق الذي فاجأهم – لأنه مات منذ قضى عصر الرواية والرواة ، وانقضى زمن المحدثين والحفاظ ... وأصبح مشرب أمثال البخاري وغيره نسيا منسيا ، ونشر لواء التعادي والتباغض في الأمة وكان مطويا .

عدم تفسيق المخالف :

قال ابن حزم : وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال ، إن أصاب الحق فأجران ، وإن أخطأ فأجر واحد .

وهذا قول ابن أبي ليلي وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم ، لا نعلم منهم في ذلك خلافا أصلا[1] .

قال الذهبي : ولو أنما كلما أخطأ إمام في اجتهاده في أحاد المسائل خطأ مغفورا له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابنِ مندة ولا من هو اكبر منهما .

---

[1]) الفصل (٢٤٧/٣)

فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة[1] .

وقال أيضا : ولابن خزيمة عظمة في النفوس ، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه واتباعه السنة .

وكتابه في التوحيد مجلد كبير وقد تأول في ذلك حديث الصورة ، فليعذر من تأول بعض الصفات ... ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده وصحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبدعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا ، رحم الله الجميع بمنه وكرمه .[2]

قال الشيخ جمال الدين القاسمي :

---

[1]) سير اعلام النبلاء (٤٠/١٤)

[2]) سير أعلام النبلاء ، ٣٦٧/١٤، ١٥٧/١٨

والحاصل أن لا تفسيق ولا تضليل مع الاجتهاد والتـــأويل ، وان كان ليس كل اجتهاد صوابا ولا كل تأويل مقبولا ، ولكن كلامنا في ذات المجتهد والمأول .[1]

---

[1]) الجرح والتعديل ص ٢٣

ثمرة الرفق بالمخالفين :

قال بعض علماء الاجتماع : يتخلف فكر عن آخـــر بـــاختلاف المنشأ والعادة والعلم والغــاية ، وهذا الاختلاف طبيعـــي فـــي الناس ، وما كانوا قط متفقين في مسائل الدين والدنيـــا . ومـــن عادة صاحب كل فكر أن يحب تكثير سواد القـــائلين بفكـــره ، ويعتقد أنه يعمل صالحا ويسدي معروفا ، وينقذ مـــن جهالـــة ، ويزع عن ضلالة ومن العدل أن لا يكـــون الاختـــلاف داعيـــا للتنافر ما دام صاحب الفكر يعتقد ما يدعو إليه ، ولو كان علـــى خطأ في غيره ، لأن الاعتقـــاد فـــي شـــيء أثـــر الإخـــلاص والمخلص في فكر ما إذا اخلص يناقش بالحسنى ، ليتغلب عليـــه بالبرهان ، لا بالطعن وإغلاظ القول وهجر الكلام ، وما ضـــر صاحب الفكر لو رفق بمن لا يوافقه على فكره ريثمـــا يـــهتدي إلى ما يراه صوابا ويراه غيره خطأ ، أو يقرب منه ، وفي ذلـــك من امتثـــال الأوامر الربانية ، والفوائـــد الإجتماعيـــة مـــا لا يحصى ، فان أهل الوطن الواحد لا يحيون حياة طيبة إلا إذا قل تعاديهم واتفقت على الخير كلمتـــهم ، وتنـــاصفوا وتعـــاطفوا ،

فكيف تريد مني أن أكون شريك ، ولا تعاملني معاملة الكفء على قدم المساواة .

دع مخالفك – إن كنت تحب الحق – يصرح بما يعتقد ، فإما أن يقنعك وإما أن تقنعه ، ولا تعامله بالقسر ، فما قط انتشر فكر بالعنف أو تفاهم قوم بالطيش والرعونة .

من خرج في معاملة مخالفه عن حد التي هي أحسن يحرجه فيخرجه عن الأدب ويحوجه إليه لأن ذلك من طبع البشر مهما تثقفت أخلاقهم وعلت في الآداب مراتبهم .

وبعد فان اختلاف الآراء من سنن هذا الكون ، وهو من أهم العوامل في رقي البشر ، والأدب مع من يقول فكره باللطف قاعدة لا يجب التخلف عنها في كل مجتمع ، والتعادي على المنازع الدينية وغيرها من شأن الجاهلين لا العالمين ، والمهوسين لا المعتدلين[1] أهـ

---

[1]) الجرح والتعديل للقاسمي ص ٣٧ .

صور من أدب الصحابة في الخلاف

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ، ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر[١] .
عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم قالا :
سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض[٢] .
عن الأوزاعي قال : دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ولم يكونوا صلوا الظهر ، فما سلم الإمام قال بعضهم لبعض كيف صنعت ؟

---

[١]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٣) .
[٢]) أخرجه مسلم (١١٧) .

قال أحدهم : أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة الظهر ثم صليت العصر .

وقال الآخر : أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام سبحة واستقبلت الظهر ثم العصر .

فلم يعب أحد منهما على صاحبه[١] .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم[٢] .

---

[١]) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٩/٤) والسنن الكبرى ٨٧/٣ وانظر أقوال العلماء في هذه المسألة في فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد إبن عبدالبر (١٩١/٤) .

[٢]) أخرجه البخاري (٣٨٩٣٢٩٠٤) ومسلم (١٧٧٠) .

بين علي وابن مسعود :

عن الحارث عن علي أنه أتى في فريضة ابني عم أحدهما أخ لأم ، فقالوا : أعطاه ابن مسعود المال كله فقال : يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيها ، لكني أعطيه سهمِ الأخ من الأم من قبل أمه ثم أقسم المال بينهما[1] .

فانظر رحمك الله هذا الأدب من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فيمن خالفه ، دعا له بالرحمة ، وأثنى عليه وعلى علمه ، ولم يعب قوله .

---

[1]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/٨٦ .

بين عائشة وابن عمر :

عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ذكر عند عائشة قول ابن عمر : الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت : رحم الله أبا عبدالرحمن سمع شيئا فلم يحفظه ، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال : أنتم تبكون وإنه ليعذب .

وفي رواية عمرة بنت عبدالرحمن قالت عائشة : يغفر الله لأبي عبدالرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ أخرجهما مسلم في صحيحه ٢/٦٤٣ .

رحم الله أم المؤمنين والصحابة أجمعين ونفعنا بعلمهم وأدبهم انظر كيف قدمت للرد دعت له بالمغفرة والرحمة وكنته تشريفا له وبرأته من الكذب وحاشاه منه وأعتذرت له بما يحصل لكل البشر وهو الخطأ أو النسيان .

(والموضوع للعلماء فيه تفصيل وبيانه ليس هذا محله) .

عن عمرو بن العاص قال :

احتلمت في ليلة باردة في غـزوة ذات السلاسـل فاشـفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليـت بأصحـابي الصبـح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ، صليـت بأصحـابك وأنت جنب ؟

فأخبـرته بالذي منعني من الإغتسال وقلت إننـي سـمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمـا) . فضحـك رسول ﷺ ولم يقل شيئا[1] .

فانظر كيف جعل عمرو بن العاص في هذه القضية عدم امكـان استعمال الماء كعدم وجود الماء فيصلي بأصحابـه فيتابعونـه على خلاف ما يعتقدون صحته فيقتدون به ولا يخالفونه .

---

[1]) أخرجه أبوداود (٣٣٤،٣٣٥) ، وعبدالرزاق (٨٧٨) والحـاكم ١/١٧٧ وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقـه الذهبـي وأخرجـه البيـهقي ١/٢٢٥ ، وعلقه البخاري في صحيحه ١/٤٥٤ وقواه الحافظ .

ثم انظر وكرر النظر فها هو رسول ﷺ أقــر الجميــع ولــم يأمرهم بالإعادة .

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ما نصه :

وذكر أحمد بن سعيد بن أحمد بن خالد قال : كان عندنا جماعـة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمــر ، ورواية من روى عن مالك ، وجماعـــة لا يرفعــون إلا فــي الإحرام على رواية ابن القاسم فما عاب هؤلاء على هـؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء .

وفي التمهيد ذكر الحسن عن الصحابة أن من رفع منهم لم يعب على من لم يرفع .[1]

[1]) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٥٤٧/٤)

صور من أدب السلف في الخلاف

قال عبدالرحمن بن مهدي : أفتى سفيان الثـوري فـي مسـألة فرآني :اني أنكرت فتواه ، فقال : أنت ما تقول ؟
قلت : كذا وكذا خلاف قوله فسكت[١] .

قال يونس الصدفي : ما رأيت أعقل من الشافعي : ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ، ثـم قـال : يـا أبـا موسـى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة[٢] .

(والمعنى وإن اختلفنا في كل المسائل ولم نتفـق فـي مسـألة واحدة)

قال عبدالرحمن بن مهدي : وكيع ويحيـى يخالفـاني ، وهمـا أحفظ مني .

---

[١]) سير أعلام النبلاء ٢٠١/٩

[٢]) سير أعلام النبلاء ١٦/١٠ ، تاريخ دمشق ٣٠٢/٥١

وعن علي بن المديني قال : جاء رجل إلى عبدالرحمن بن مهدي فجعل يعرض بوكيع وكان بين عبدالرحمن بن مهدي وبين وكيع بعض ما يكون بين الناس .

فقال عبدالرحمن للذي جعل يعرض بوكيع : قم عنا ، بلغ من الأمر أن يعرض بشيخنا ؟!

وكيع شيخنا وكبيرنا ومن حملنا عنه العلم[1] .

وقال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته إن جاء يسألني قلت يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه .

وقال الإمام أحمد في الركعتين بعد العصر ، لا نفعله ولا نعيب من فعله[2] .

---

[1]) تاريخ بغداد ٤٨٢/١٣ .

[2]) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر ٢٠١/٤ .

قال عبدالله بن المبارك (إني لأسمع الحديث فأكتبـــه ومـــا مـــن رأيي أن أعمل به ، ولا أن أحدث بـــه ، ولكـــن أتخـــذه عـــدة لأصحابي إن عمل به أقول عمل بالحديث)[1]

وقيل إن أبا نعيم الحافظ (صاحب الأولياء) ذكر له ابـــن منـــدة فقال : كان جبلا من الجبال .

قال الذهبي : فهذا يقوله أبو نعيم مع الوحشة الشديدة التي بينـــه وبين ابن مندة[2] .

وكان محمد بن داود خصما لأبي العباس بن ســـريح القـــاضي وكان يتناظران ويترادان في الكتب فلما بلغ ابن ســـريح مـــوت

[1]) الكفاية للخطيب ص ٤٠٢ .

[2]) سير أعلام النبلاء ٣٢/١٧ .

محمد بن داود ، نحي مخاده ومشاورة وجلس للتعزية وقال : ما آسى إلا على تراب أكل لسان محمد بن داود[١] .

قال يحيى بن معين إنا لنطعن على أقوام قد حطوا رحالهم في الجنة من أكثر من مائتي سنة .

قال ابن مهرويه : فدخلت على ابن أبي حاتم وهو يقرأ على الناس كتاب (الجرح والتعديل) فحدثته بهذه الحكاية فبكى وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده ، وجعل يبكي ويستعيدني الحكاية ولم يقرأ في ذلك المجلس شيئا[٢] .

جاء رجل إلى ابن هرمز يسأله عن بول الحمار ؟

فقال ابن هرمز : نجس .

---

[١]) تاريخ بغداد ٢/٣٢٨ .

[٢]) تاريخ دمشق (٣٥/٣٦٥)

قال : فإن ربيعة بن أبي عبدالرحمن (ويكني ربيعة الـــرأي) لا يرى به بأسا .

قال ابن هرمز : لا عليك أن لا تذكر هنات ربيعـــــة ، فلربمـــا تكلمنا في المسألة فخالفنا فيها ربيعة ، ثم لعلنا نرجع إلى قولــــه بعد سنة[١] .

عن يوسف بن مسلم قال: حدث هيثم بن جميل بحديـــــث عــن هشيم فوهم فيه ، فقيل له : خالفوك في هذا؟

قال : من خالفني؟ قالوا : أحمد بن حنبل

قال : وددت أنه لو نقص من عمري وزاد في عمر أحمد بــــن حنبل[٢] .

---

[١]) المعرفة والتاريخ (٦٧٢/١)

[٢]) الحلية ١٧٢/٩ ، تاريخ دمشق (٢٨٤/٥)

عن أبي زرمة قال : سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان .

قال : دمغتني[١] .

قال وكيع : روى شعبة حديثا ، فقيل له إنك مخالف في هذا الحديث .

فقال : من يخالفني ؟

قالوا : سفيان

قال : دعوه ، سفيان أحفظ مني[٢] .

قال أبو حفص عمرو بن علي : رأيت يحيى بن سعيد القطان يوما حدث بحديث عبدالله بن بكر بن عبدالله عن الحسن في مسجد الجامع في الوصية .

---

[١]) تاريخ بغداد (١٥٦/٩)

[٢]) تاريخ بغداد ٨١/١٤

فقال له عفان بن مسلم: ليس هو هكذا .
فلما كان من الغد أتيت يحيى فقال هو كما قال عفـــان ، ولقـد سألت الله ألا يكون عندي على خلاف ما قال عفان[١] .
وقال حماد بن زيد : إذا خالفنا شعبة فالصواب ما قال ، فإنا كنا نسمع ونذهب ، وكان شعبة يرجع ويراجع ، ويسمع ويسمع[٢] .
قال العباس بن عبدالعظيم العنبري :
كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكبـــا علـى دابة ، فتناظرا في الشهادة وارتفعت اصواتهما حتى خفـــت أن يقع بينهما جفاء ، وكان أحمد يرى الشـــهادة ، وعلـي يـأبى ويدفع .
فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه

---

[١]) تاريخ بغداد (١٢/٢٧٠)
[٢]) تاريخ بغداد ٩/٢٦٥

قال أبو عمر (أي ابن عبدالبر) : كان أحمد بن حنبل يرحمه الله يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدرا والحديبية أو لمن جاء فيه أثر مرفوع على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضا ، وكان علي بن المديني يأبى ذلك ولا يصحح في ذلك أثر[1] .

قال أبو محمد فوزان : جاء رجل إلى أحمد بن حنبل فقال له نكتب عن محمد بن منصور الطوسي ؟

فقال له : إذا لم تكتب عن محمد بن منصور فعمن يكرر ذلك مرارا ، فقال له الرجل انه يتكلم فيك .

فقال أحمد : رجل صالح ابتلي فينا فما نعمل .

قدم سيبويه إلى بغداد فأتى الوزير يحيى بن خالد وقال له اجمع بيني وبين الكسائي لأناظره فجمع بينهما فقال الكسائي : أتسألني أم أسألك ؟

---

[1]) جامع بيان العلم ٩٦٩/٢

فقال : بل سلني .

قال : كيف تقول خرجت فإذا عبدالله قائم ؟ فقال سيبويه قائم بالرفع ، فقال له الكسائي : أتجيز قائما بالنصب ؟

قال : لا .

قال الكسائي : فكيف تقول كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور ، فإذا أنا بالزنبور إياها بعينها .

قال : لا أجيز هذا بالنصب ، ولكني أقول فإذا بالزنبور هو هي ، فقال الكسائي : الرفع والنصب جائزان .

فقال سيبويه : الرفع صواب والنصب لحن .

فعلت أصواتهما بهذا ، فقال يحيى : أنتما عالمان ليس فوقكما أحد يستفتي ، ولم يبلغ من هذا العلم مبلغكما أحد نشرف به على الصواب من قولكما ، فما الذي يقطع بينكما ؟

فقال الكسائي : العرب الفصحاء الذين على باب أمير المؤمنين الذين نرتضي فصاحتهم يحضرهم فنسألهم عما اختلفنا فيه ، فإن عرفوا النصب علمت أن الحق معي وإن لم يعرفوه علمت أن الحق معه فأحضروهم فلما وقعت المسألة في أسماعهم تكلم بها بعضهم بالنصب وبعضهم بالرفع فلما كثر النصب أطرق سيبويه . فقال الكسائي : اعز الله الوزير إنه لم يقصدك من بلده إلا راجيا فضلك ومؤملا معروفك فإن رأيت أن لا تخليه فيما أمل فدفعت إليه بدرة اختلف فيها الناس فقال بعضهم كانت من يحيى وقال آخرون كانت من الكسائي .

قال العباس بن غالب الوراق : قلت لأحمد بن حنبل يا اباعبدالله أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري فيتكلم مبتدع فيه أرد عليه ؟

فقال : لا تنصب نفسك لهذا ، أخـــبره بالســنة ولا تخــاصم ، فأعدت عليه القول : فقال : ما أراك إلا مخاصما[١] .

وقال يحيى بن معين : ما رأيت على رجل خطــــأ إلا ســترته واحببت أن أزين أمره ، وما استقبلت رجلا في وجهـــه بـــأمر يكرهه ، ولكن أبين له خطأه فيما بيني وبينه فان قبل ذلــك وإلا تركته .

وقال أيضا : أخطأ عفان في نيف وعشرين حديثا ما أعلمت بها أحدا وأعلمته سرا[٢] .

ورحل أسد بن الفرات إلى العراق ليتفقه بأصحاب أبي حنيفــة ، ثم نعي مالك فأرتجت العراق لموته .

---

[١]) طبقات الحنابلة (١/٢٣٦)

[٢]) تاريخ دمشق (٦٥/٢٨)

قال أسد فوالله ما بالعراق حلقة إلا وذكر مالك فيها كلهم يقول مالك ، مالك ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

قال أسد فلما رأيت شدة وجدهم وإجتماعهم على ذلك ذكرته لمحمد بن الحسن وهو المنظور فيهم وقلت له لأختبره ما كثرة ذكركم لمالك على أنه يخالفكم كثيرا ، فالتفت إليَ وقال : اسكت كان والله أمير المؤمنين في الآثار[1]

وجمع بعض أصحاب يحيى بن يحيى وفوده عن ابن القاسم فأراد أن يقرأها عليه ، فتعاظم ذلك وأبى منه فقيل له : أوليست حسنة ؟ قال إنا لا نحب كل حسن أكون فيه مخالفا لمالك وابن القاسم ثم لم يمكن من عرضها عليه .[2]

---

[1]) ترتيب المدارك ٢٧٢/١ .

[2]) المصدر السابق ٣١٤/١ .

فانظر رحمك الله كيف لم يعجبه ولم يرض بجمع المسائل التي خالف فيها شيوخه وإن كان يرى صوابها .

وأرسل أسد بن الفرات وهو قاض إلى سحنون وعون وابن رشيد فسألهم عن مسألة في الأحكام فأجابه فيها ابن رشيد وعون ، وأبى فيها سحنون عن الجواب ، فلما خرجوا عذلاه في تركه :

فقال لهما : منعني أنكما بدرتما بالجواب فأخطأتما وكرهت أن أخالفكما فندخل عليها إخوانا ونخرج أعداء ، وبين لهما وجه خطأهما ، فجزياه خيرا ورجعا إلى أسد فأخبراه برجوعهما .[1]

وسئل أشهب عن ابن القاسم وابن وهب فقال : لو قطعت رجل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب .

---

[1]) ترتيب المدارك ٣٥٦/١ .

وكان ما بين أشهب وابن القاسم متباعد فلم يمنعه ذلك من قول الحق فيه .

ووقف أشهب على قبر ابن القاسم فقال رحمك الله يا عبدالله قد كنا نترك كثيرا خوفا من نقدك فسنهلك بعدك .[١]

قال ابن وضاح : كان أهل الأندلس قد مشوا بين ابن القاسم وأشهب حتى أفسدوا ما بينهما ، وحلف أشهب بالمشي إلى مكة أن لا يكلم ابن القاسم فندم وأراد أن يمشي ، فلما سمع بذلك ابن القاسم قال : يمشي وأمشي معه فمشيا جميعا وحجا وعيسى بن دينار معهما .[٢]

---

[١]) ترتيب المدارك ١/٢٥١ .

[٢]) ترتيب المدارك ١/٢٥٨ .

وكان بين أسد بن الفرات وأبو محرز الكناني جفاء وتباعد وكانا على تباعدهما لا يستحل أحدهما من صاحبه ما لا يحل .
دخل رجل على الأمير زيادة الله وهما عنده فذكر للأمير أنه رأى كأن جبريل هبط من السماء ومعه نور حتى وقف بين يدي الأمير وصافحه فابتسم زيادة الله وقال هذا عدل يجريه الله على يدي فقال أسد كذب الشيخ أيها الأمير ، فغضب الأمير ونظر إلى أبي محرز كالمحرك له لعلمه ما بينهما .
فقال أبو محرز : صدق أسد وكذب الشيخ لأن جبريل لا ينزل بوحي إلا على نبي وهذا وأمثاله يأتونكم بمثل هذا طلبا للدنيا .[1]

---

[1]) ترتيب المدارك ٢٧٨/١ .

شأن منتقصي الأئمة والمحاولون إيجاد مذهب خامس :-

قال أسد بن الفرات لما انصرفت من العراق إلى مصر قصدت أشهب واعتمدت عليه وكان في خلقه ضيق ، وكان علمه خيرا من دينه ، فذكر يوما أبا حنيفة فأزرى عليه ، ثم فعل بمالك مثل ذلك ، فنهضت إليه وقلت له : يا أشهب ... إنما مثلك ومثلهما مثل من بال بين بحرين فرغي بوله فقال : هذا بحر ثالث .[1]

---

[1]) ترتيب المدارك ١/٢٧٨ .

ترك الأخذ عن منتقصي الأئمة :-

وكان يحيى بن يحيى الليثي جمع مسائل سأل عنها أشهب وابن نافع وغيرهما من أصحاب مالك وكتبها عنهم فعرضها على ابن القاسم ليرى فيها مذهبه ، فجعل ابن القاسم ينتقص عليهم ، فما رأى يحيى ذلك طوى كتابه وأدخله في كمه .

فقال له ابن القاسم : ما بالك ؟

فقال : إن هؤلاء لهم علي حق كحقك ، وقد كتبت عنهم ولم أرد أن أعرض بهم إلى الوقوع فيهم فإذا كان هذا فلا حاجة لي بذلك .[1]

وقال الحافظ ابن عساكر في تاريخه في ترجمة شيخه العبدري سمعته يقول ذات يوم وقد جرى ذكر مالك بن أنس رحمه الله :

---

[1] ترتيب المدارك ٣١٤/١ .

جلف جاف ، وقرأت عليه بعض كتاب الأموال لأبي عبيد فقال وقد مر قول لأبي عبيد ما كان إلا حمارا مغفلا لا يعرف الفقه ، وحكى لي عنه أنه قال في إبراهيم النخعي أعور سوء .....

فقلت له : إلى كم نحتمل منك سوء الأدب ، إنما نحترمك ما احترمت الأئمة ، فإذا أطلقت القول فيهم فما نحترمك .

وهاجرته ولم أتمم عليه كتاب الأموال .

وفي تاريخ بغداد ذكر الخطيب في ترجمة اسحاق بن إسماعيل الطالقاني أن الإمام أحمد سئل عن إسحاق بن إسماعيل فقال (ما أعلم إلا خيرا إلا أنه ثم حمل عليه بكلمة ذكرها وقال بلغني أنه يذكر عبدالرحمن بن مهدي وفلانا ، وما أعجب هذا ، ثم قال وهو مغتاظ : مالك أنت ويلك !!

ونحو هذا ، ولذكر الأئمة) .[١]

---

[١]) تاريخ بغداد ٣٣٣/٦ ، تهذيب الكمال ٤١٠/٢ .

بيان طبقات الناس :

قال الشوكاني في (البدر الطالع) في ترجمة علي بن قاسم حنش المتوفي سنة ١٢١٩هـ ومن محاسن كلامه الذي سمعته منه :

(الناس على طبقات ثلاث فالطبقة العالية : العلماء الأكابر وهم يعرفون الحق والباطل وإن اختلفوا لم ينشأ عن إختلافهم الفتن لعلمهم بما عند بعضهم بعضا .

والطبقة السافلة : عامة على الفطرة لا ينفرون عن الحق وهم أتباع من يقتدون به إن كان محقا كانوا مثله ، وإن كان مبطلا كانوا كذلك .

والطبقة المتوسطة : هي منشأ الشر وأصل الفتن الناشئة في الدين وهم الذين لم يمعنوا في العلم حتى يرتقوا إلى رتبة الطبقة الأولى ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السافلة ، فإنهم إذا رأوا أحدا من أهل الطبقة العليا يقول ما لا يعرفونه مما

يخالف عقائدهم التي أوقعهم فيها القصور ، فوقوا إليــه سـهام التقريع ، ونسبوه إلى كل قول شنيع ، وغيروا فطر أهل الطبقـة السفلى عن قبول الحق بتمويهات باطلة ، فعند ذلك تقوم الفتــن الدينية على ساق) .

هذا معنى كلامه الذي سمعناه منه ، وقد صدق فان مـن تـأمل ذلك وجده كذلك .

النهي عن تتبع زلات العلماء أو ذكرها

قال سلمة بن شبيب : قلت لأحمد بن حنبل طلبت عفــــان فـــي منزله فقالوا خرج ، فخرجت أسال عنه الجيران فقـــالوا توجـــه في هذا الوجه . حتى انتهيت إلى مقبرة ، وإذا هو جالس يقـــرأ على قبـــر أبنـــة أخــــي ذي الرياستين[1] ، فنزلت عليه وقلــــت سؤة لك .

فقال يا هذا الخبز الخبز (أي الحاجة)

فقلت : لا اشبع الله بطنك

قال : فقال لي أحمد : لا تذكرن هذا فإنه قد قام فــــي المحنـــة[2] مقاما محمودا عليه ، أو نحو هذا الكلام[3] .

---

[1]) ذي الرياستين: هوالفضل بن سهل لقب بذلك لأنه تقلد الوزارة والحرب .

[2]) محنة امتحان العلماء في القول بخلق القرآن .

[3]) المعرفة والتاريخ ١٧٨/٢ .

جاء رجل إلى ابن هرمز يسأله عن بول الحمار ، فقال ابن هرمز نجس .

قال : فإن ربيعة بن أبي عبدالرحمن لا يرى به بأسا فقال ابن هرمز : عليك أن لاتتذكر هنات ربيعة ، فلربما تكلمنا في المسألة فخالفنا فيها ربيعة ثم لعلنا نرجع إلى قوله بعد سنة .[١]

فتتبع زلات العلماء وأخطاءهم وبثها يدل دلالة واضحة على أن فاعل ذلك مريض النفس سيئ الطوية إذ أن العصمة لا تكون إلا للأنبياء وكل عمل لا بد له من خطأ ونقص فالكمال لله وحده .

---

[١]) المعرفة والتاريخ ٦٧٢/١ .

أدب السلف في المناظرة :

كان السلف رحمهم الله يتناظرون في المسألة مناظرة مشـــاورة ومناصحة وصدق وإخلاص لا رياء فيها ولا ســـمعة يبغـــون الحق لا غيره ويحرصون على بقاء الألفة والمحبة والأخـــوة . وهمهم موافقة الصواب أكثر من ظهور أقوالهم .

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه .[١]

ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ وما في قلبي علـــم إلا وددت أنه عند كل أحد ولا ينسب إلي .

وقال أيضا : ما ناظرت أحدا إلا قلت : اللهم أجر الحق علــــى قلبه ولسانه ، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معـــه اتبعته .

---

[١]) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص ٩٢ .

وقال الزعفراني سمعت الشافعي يقول : ما ناظرت أحدا فأردت بمناظرتي إياه غير الله ، ولا أردت الجدال وذلك أن بلغني أن من ناظر أخاه في العلم وكان مناظرته إياه يريد الغلبة أحبط الله له عمل سبعين سنة .[1]

ولما دخل حاتم الأتم – وهو من أهل بلخ – بغداد اجتمع عليه أهل بغداد ، فقالوا له يا أبا عبدالرحمن : أنت رجل عجمي وليس يكلمك أحد إلا قطعته فبم ؟

قال : معي ثلاث خصال أظهر بها على خصمي .

قالوا : أي شيء هي ؟

قال : أفرح إذا أصاب خصمي .

وأحزن له إذا أخطأ .

واحفظ نفسي لا تتجاهل عليه .

---

[1]) تاريخ دمشق ٢٧٨/٨ .

فبلغ ذلك أحمد بن حنبل فقال سبحان الله ما أعقله من رجل .[1]

قال يونس بن عبدالأعلى : ناظرت الشافعي يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثم قال لي : يا اباموسى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة .[2]

---

[1]) تاريخ بغداد ٢٣٧/٨ .

[2]) تاريخ دمشق ٣٠٢/٥١ .

فهرس

أهم المصادر والمراجع

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – الشوكاني – دار الكتب العلمية .
- جامع بيان العلم – لأبي نعيم الأصبهاني – مطبعة السعادة .
- سنن الدارمي .
- مجموع الفتاوى – لابن تيمية .
- تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي – دار الكتب العلمية .
- تاريخ دمشق – ابن عساكر – دار الفكر .
- طبقات الحنابلة – ابن أبي يعلى – دار المعرفة .
- روضة الناظر – أحمد بن قدامة المقدسي – دار الندوة – لبنان .
- ترتيب المدارك – القاضي عياض – دار الكتب العلمية فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر – ترتيب محمد المقراوي – مجموعة التحف النفائس الدولية .
- السنن الكبرى للبيهقي – دار الكتب العلمية .

- الآداب الشرعية – مفلح – مؤسسة الرسالة .
- المغني لابن قدامة
- فيض القدير – المناوي – دار الفكر .
- سير أعلام النبلاء – الذهبي – مؤسسة الرسالة .
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء – لابن عبدالبر – نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب – الطبعة الأولى .
- العرفة والتاريخ – تحقيق د. أكرم العمري – مؤسسة الرسالة .
- الفقيه والمتفقه – الخطيب البغدادي – دار الكتب العلمية .
- شرح صحيح مسلم للنوري – دار الفكر .
- مسائل الامام أحمد لابنه صالح – تحقيق د. فضل الرحمن – الدار العلمية – الهند .
- الجرح والتعدل للقاسم .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم – مكتبة السلام العالمية .